

أ.د. علي الشبل | شرح مجموع الحديث على أبواب الفقه (8)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا المجلس الثامن في مذاكري كتاب مجموع الحديث في الاحكام - 00:00:01

شيخ الاسلام الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وبلغنا واياكم وما زلنا واياكم في كتاب الوضوء في احاديث مقدار الماء المستعمل في وضوءه وفي غسله عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:00:22

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين يا رب العالمين قال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب مجموع الحديث على ابواب الفقه - 00:00:49

في سياق الحديث على باب الوضوء وعن ام عمارة بنت كعب رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاوتى باناء فيه ماء قدر ثلثي المد. رواه ابو داود - 00:01:14

داود نعم. وعن عبيد بن عمير ان عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيتني اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فاذا تور موضوع مثل الصاع او دونه فنشرع فيه جمیعا رواه النسائي - 00:01:27

في حديث ام عمارة بنت كعب رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ من اماء فيه ثلثي مد يعني اقل من ربع الصاع بل اقل من خمسه - 00:01:44

وهذا هو اقل ما جاء بمقدار ما توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم فان المشهور في وضوءه انه يكفيه مد وفي غسله يكفيه صاع صلى الله عليه وسلم لكن توضأ بثلثي مد - 00:02:03

اكثر من النصف المد واقل من ثلاثة ارباعه وهذا ممكن كما في وقت الزحام في مكة قد يأخذ كأسا مما يشرب به الماء فيكفيه لوضوءه غسلة غسلة فيه اقتصاده عليه الصلاة والسلام باستخدام الماء - 00:02:25

وليس ما يفعل الان بالسفر الكبير بان يفتح الحنفية او الخلط او بزيوز الماء وينهر فيه ما يكفي غسله وغسل اهله اذا قسناه وضوء النبي عليه الصلاة والسلام وفي حديث عمير - 00:02:53

عبيد بن عمير وهو الليشي يروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في اماء موضوع مقدار ما فيه نحو الصاع. لقد رأيتني اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فاذا تور - 00:03:19

موضوع مثل الصاع او دونه. تور اماء من من نحاس يحمل الصاع او دون الصاع بقليل وكفى عائشة ورسول الله في غسلهما وهذا ليس معناه انه يكفيه نصف الصاع بل لانه مبارك - 00:03:39

فان الشيء المشروك المشترك فيه من طعام او من ماء او من غيره في الغالب انه يكون مباركا فيه الاقتصاد باستقبال الماء في التيم في الوضوء وفي الاغتسال والان جاب الله للناس الدشوش الدش اللي في الحمام في دورات المياه - 00:04:02

يستطيع ان يختصر منه ومن التوفير فيه ان يجعل تحته طشتا يستخدم هذا الماء المتبقى من غسله في طرد الماء عن نجاسته وهذا هذا توفير للماء الشريعة حلت على هذا ونهت عن ظده وهو السرف والتبذير فيه - 00:04:28

نعم وعن يعلى ابن امية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز بلا ازار فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال صلى الله عليه وسلم - 00:04:52

ان الله تعالى حبيبي ستير يحب الحياة والستر فإذا اغتسل احدكم فليسستتر. رواه ابو داود نعم هذا حديث يعلى ابن امية رواه ابو داود ورواه الترمذى وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراس. اي محل متبرس - [00:05:07](#)

وليس عليه ازار اي انه متعرى فنهى النبي عن ذلك فقال منبر محمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبيبي ستير حبيبي من الحياة ستير من الستر ولهذا من صفات الله الاستحياء - [00:05:31](#)

ومن افعاله الستر ان الله حبيبي ستير قال يحب الحياة والستر هذا من افعى من صفات افعاله فإذا اغتسل احدكم فليسستتر من اعين الناس واعين من من معه من الملائكة الحفظة - [00:05:56](#)

ولهذا قال ان معكم من لا يفارقكم فاستحيوهم يعني الملائكة الحفظة والكتبة الاخر ان الله حبيبي ستير يستحب ان يرفع عبده يديه اليه فيردهما صفراء وابيح التجرد من الثياب - [00:06:21](#)

في اماكن الانسان الخالية في الحمام والخلا ومجتسس الاستحمام وكذلك لو كان في بحر بشرط الا يخرج الا وعليه ما يستره نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بين اイوب يغتسل عريانا. الحديث رواه البخاري - [00:06:42](#)

نعم قال وقال بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحب منه الناس وخارج قصة اغتسال موسى عليه السلام - [00:07:10](#)

يعني جاء في البخاري ان موسى اغتسل ووضع ثوبه على حجر وقد اتهمت بنو اسرائيل موسى انه كان ادره اي منتفخة الخصيتيين وجرى الحجر بثوب موسى فللحقة موسى وهو عريان - [00:07:23](#)

ثواب حجر ثوابي حجر واري الله بنى اسرائيل انه ليس بالوصف الذي عابوه وسبوه به واغتسل النبي الله ايوب عريان لانه لا يتتأثر اغتسال الا وهو متجرد من ثيابه وليس فيه - [00:07:47](#)

انه يتعرى امام النفس ان ما فيه ان يغتسل وهو عريان كما وهو هو واقع الحال فان كان في مكان يراه فيه الناس فيجعل عليه ما يستره من سروال او رداء - [00:08:06](#)

او ازار يستره واذا كان في وحده في اماكن قضاء الحاجة جاز ان يغتسل وهو عريان ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ان الله احق ان يستحييا من يستحيي منه الناس - [00:08:23](#)

اذا كان يستحيي الناس بعضهم من بعض ويستحون من ملائكة الله وهم خلق مثلهم استحياؤهم من الله من باب اولى وفيه ان المعاملة مع الله فوق المعاملة مع البشر معاملة مع الله معاملة اخرى - [00:08:43](#)

حقها التعظيم والخشية والخوف ومنه الحياة من الله فلا يكون كالحياة مع المخلوق نعم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى ابن عمران عليه السلام كان اذا اراد ان يدخل الماء لم يلقي ثوبه - [00:09:03](#)

حتى يواري عورته في الماء. رواه احمد. وفيه انه يجوز اذا وارى الماء عورة اي سترها جاز ان ينزع عنه ثيابه كما في البركة وكما في البحر ما لم يكن عنده ما يكن عنده احد فيجب عليه الاستئثار - [00:09:24](#)

اما اذا بز من الماء وظهر فلا بد ان يستر عورته نعم وقال اسحاق هو بال Lazar افضل لقول الحسن والحسين وقد قيل لهما وقد دخل الماء وعليهما بردان وقالا ان للماء سكانا - [00:09:45](#)

قال اسحاق وان تجرد ارجو الا يكون اثما ويحتاج بتجرد موسى عليه السلام نعم وقال ابو هريرة رضي الله عنه لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب. فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فاتيت الرحيل فاغتسلت - [00:10:03](#)

ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ فقلت له فقال سبحان الله يا ابا هريرة ان المؤمن لا ينجس خبري انس ما يتعلق به انه اذا دخل الماء - [00:10:21](#)

البحر او في الماء الذي هي البرك جاز ان يتجرد والاولى ان يكون عليه وزار الحسن والحسين ان للماء سكانا يعني فيه من يستحيي منهم والبحر اممه اكبر من امم البر - [00:10:37](#)

فقد روى ابو الشيخ في كتاب العظمة بسانيده ان البحر فيه سنت مئة امة وان البر فيه اربعمائة امة وان الله خلق في الارض الف امة

في البحر ست مئة - 00:11:00

وفي البر اربعمئة وهذا من قوله ان للبحر او للماء سكانا يعني يستحيا منهم اما الجواز فيجوز لوروده عن انباء الله انهم كانوا يتجردون في البحر تحت الماء ولان الذين امرنا - 00:11:17

بان ستر منهم هم الانس والجن ودخل ذلك في الملائكة من باب اتبع ان معكم من لا يغادركم فاستحبوا منهم اي نعم وفي رواية كنت جنبا فاستحببت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال صلى الله عليه وسلم سبحان الله. الحديث رواه البخاري. نعم حديث ابي -

00:11:37

هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام لقيه وكان ابو هريرة على جناية قال فاخذ النبي بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فاتت الرحلة واغتسلت اما الرحل انهم في سفر او رحلة يعني منزلة - 00:12:01

كما جئت وهو قاعد وقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت له اني كنت على جناية قال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس كلمة اخرى سبحان الله ان المؤمن لا ينجس - 00:12:24

كرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة ولها المؤمن الجنابة ليست في ذاته وانما في الفعل الذي حصل منه اما بالجماع او بالاحتلام فهذا هو موجب الجنابة الذي يوجب الاغتسال - 00:12:44

اما هو في ذاته فلا ينجس طيب تفسير الميت ليس من باب انه كان نجسا فغسل ذهبت نجاسة لا من باب اكرامه واجلاله وشرع الله لنا فرضا كفائيها في تفسيره وتكتيفه والصلاحة عليه ودفنه - 00:13:00

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله ينام احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضا اخرجا نعم وقال لي عمر رضي الله عنه حين سأله توضا واغسل ذكرك ثم نم. رواه البخاري - 00:13:21

نعم ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضا نعم وعن عمار رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب او ينام فيتوضا وضوءه للصلاحة. صححه الترمذى - 00:13:41

نعم من كان عليه جناية او اراد ان يأكل بعد الجنابة في شرع له الوضوء ان لم يغسل هل الغسل واجب؟ الجواب لا الغسل مستحب ولو نام على جناية لصح ذلك - 00:14:01

سواء توضا وهو افضل او لم يتوضا وقد جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من اهله في رمضان - 00:14:18

ثم يصوم ان يطلع عليه الفجر وهو لم يغسل دل على انه نام على جناية ولم تذكر رضي الله عنها انه توضا اذا يستحب قبل النوم لمن كان جنبا - 00:14:34

وقبل الاكل لمن كان جنبا ان يتوضأ قالوا لان في الوضوء تخفيف للجنابة لها ولو نام على جناية لم يضره ذلك. نعم وعن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه - 00:14:50

يغسل عند هذه وعند هذه قال فقلت له يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا؟ قال هذا اذكى واطيب واطهر. رواه ابو داود داود والنسيائي هذا الحديث ما العمل به قليل عندكم. مهم. لان التعدد - 00:15:12

طاف عليه الصلاة والسلام على الاساءة في غسل واحد فقد كان يفصل بينهما بماذا يفصل بينهما بالوضوء فلما قيل له الا يكفي الغسل الواحد؟ قال نعم. لكن هذا اذكى واطهر - 00:15:29

وذلك لان الوضوء فيه ازالة للاذى وفيه تجديد النشاط الداخلي والخارجي بهذا الوضوء والا ثبت انه طاف على نسائه غير مردغ بغسل واحد طيب من عنده اربع من النساء يبدأ بمن - 00:15:49

نبدأ بالصغيرة ها الجواب لا. يبدأ بمن هي ليتلتها يبدأ بمن هي ليتلتها ثم يمر على الباقي من غير ان يعلمهن لان النساء يغرن بهذه سنة الطواف على النساء بغسل واحد يفصل بينه بالوضوء - 00:16:10

لأنه اطيب واطهر وانشط للعود كما جاء الحديث الذي عند الامام الحاكم في المستدرك نعم وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي احدهم اهلة ثم اراد ان يعود فليتوضأ. اخرجه مسلم والحاكم - [00:16:34](#)

وزاد فانه انشط للعود فانه انشط للعود. نعم. اذا اتي اهلة واراد ان يعيده لشهوته فيستحب له الوضوء لأنها لانشط له للعود مرة اخرى مع الزكاء والطهارة انشط للعود. اذا فيه - [00:16:55](#)

طهارة داخلية وخارجية نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء. رواه الخمسة قال يزيد ابن هارون هذا الحديث وهم - [00:17:19](#)

وعاشه احمد وغيره نعم حديث عائشة الذي من انه كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء لعله الامام احمد بالضعف وجعله يزيد ابن هرون من الوهم لكن ثبت في الصحيحين من حديث عائشة انه كان يصبح - [00:17:38](#)

في رمضان جنبا من اهله اي انه نام على غير اغتسال والحديث انه ما مس الماء وتجمع الاحاديث انه يستحب ان ينام على على طهارة كاملة فان لم يغتسل يتوضأ - [00:17:58](#)

ويجوز ان ينام بغير غسل وبغير وضوء وفي حديث ابي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل ولم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلی - [00:18:22](#)

كان هذا في اول الامر انه اذا جامع ولم ينزل ويكفي ان يزيل الذى اي الزوجة الناشئة من فرج المرأة ولا ولا يغسل واجمعوا على انه يتوضأ ثم نسخ الامر بقوله اذا التقى الختانان فقد وجب الماء - [00:18:39](#)

البقاء للختانين ان يغيب الحشمة في الفرج الذكر في فرج اصلي انزل او لم ينزل جهدها او لم يجهدها وهذه الاحاديث مخصصة لعموم احاديث انما الماء من الماء نعم وقال سعيد اخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا بيتكا يقال له الحمام - [00:19:02](#)

فقالوا يا رسول الله انه ينقى من الوسخ والاذى قال فمن دخل ومنكم فليس تتر. نعم. رواه البزار موصولا يذكر ابن عباس رضي الله عنهما فيه. قال عنه اسحاق - [00:19:34](#)

هذا اصح اسناد حديث في هذا الباب على ان الناس يرسلونه عن طاوس وما اخرجته ابو داود في هذا الحظر والاباحة فلا يصح منه شيء لضعف الاسانيد قال سعيد يعني سعيد بن منصور في سننه - [00:19:48](#)

سفيان وهو الشوري عن ابن طاوس عبد الله ابن طاوس عن ابيه طاوس ابن كيسان اليماني عن ابن عباس لكن اكثر العلماء يجعلونه مرسله طاوس عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:20:04](#)

ومنهم من يجعله عن ابن عباس وهو الاصح بان طاوس لم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام انه عليه الصلاة والسلام سئل عن بيت يقال له الحمام اماكن الاغتسال وكانت موجودة في بلادي - [00:20:21](#)

الشام ومصر والعراق نهى النبي عنها لماذا نهى عنها؟ اماكن الاغتسال نهى عنها لأن فيها كشف للعورة فيها كشف للعورة ثم رخص فيها اذا استتر الانسان بان يجعل عليه ازارا ولا تنكشف عورته - [00:20:40](#)

ودول الكفر والكافر آلا لا يبالون ان يغتسلوا ويستحموا ويسبحوا وهم ديننا ينهانا عن ذلك يسمونا ويرتفع بالمؤمن ولها امر بستر العورتين المغلظتين ثم يمتد الستر لما حولهما ولها - [00:21:03](#)

عورة الرجل من السرة الى الركبة وكذا عورة الامة والمرأة كلها عورة امام الرجال الاجانب. اما امام محارمها والنساء فعورتها ما يظهر غالبا ولها تكشف امام النساء ما تكشف امام عمها - [00:21:29](#)

وخلالها واخيها وابنها ما جرت العادة بكشفه اي نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى في زماننا هذا مع النعمة التي افاء الله بها علينا اجتمع في الناس هذان البيت - [00:21:48](#)

الكف وهي المراحيض واماكن الاغتسال الحمامات وصار في دورات المياه الاماكن الاغتسال واماكن قضاء الحاجة في بول الغائط نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها الا

هتكت السترة بينها وبين زوجها - 00:22:08

حسنه الترمذى وهذا حديث عائشة في نهي المرأة ان تتجرد تضع ثيابها بالتجرد لا بالعباءة والحجاب ان تتجرد في غير بيت زوجها الا هتكت السترة الذي بينها وبين الله - 00:22:39

لاحتمال ان ترى الا اذا دخلت دورات المياه تغتسل من حيض من جنابة يتوضأ فانه في الاماكن المخصصة لهذا لا يأس به اما ان تتجرد من ثيابها بالكلية في غير بيت زوجها - 00:23:02

وبيت زوجه يعني حجرته المطبخ والمصالحة والحوش لا الحجرة التي فيها قضاء الوتر نعم قال رحمة الله بباب التيمم التيمم شرعه الله جل وعلا خاصا به امة محمد صلى الله عليه وسلم فمن قبلنا لا يعرفنا التيمم ولا يتيممه - 00:23:20

كما في الحديث فضل على الانبياء بست ومنها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتى ادركته الصلاة فثم مسجده وطهوره الله جل وعلا يقول فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا - 00:23:51

التيمم حكم ينوب عن استعمال الماء في الطهارة الكبيرة والصغرى لرفع الحدث لتعظيم هذه الصلاة وهو خصيصة امة محمد صلى الله عليه وسلم والتيمم يكون بالتراب وكل تراب له غبار - 00:24:10

كله تراب له غبار لكن قد يجف الغبار عنه في وقت الامطار والرطوبات ولهذا قال فتنتان فتيمموا صعيدا طيبا الحقوا بالتراب ما له غبار كالفرش والجدر والستائر التي لها غبار - 00:24:39

فانه يتيم بها طريقته ان يضرب ضربة واحدة يمسح بيديه رأسه يمسح باليدين بعضهما البعض نعم وقت التيمم في حالة عند فقد الماء الحالة الاولى بان لا يكون معه ماء يكفيه لطعامه ووضوءه - 00:25:04

وعند الاشتباه في الماء هل هو ظاهر او نجس يكون التيمم ثالثا عند عجز استعمال الماء لمرض او للسجن او لانه حيل بينه وبين الماء وخشي من من من طلوع الوقت - 00:25:30

ان يتيم ولهذا ينجزون متى يصبح التيمم مع وجود الماء اذا استيقظ من نومه ولم يبقى على خروج الوقت الا مقدار اداء الصلاة فان توضاً او اغتسل يصير يخرج الوقت قالوا جاز له ان يتيم ويؤدي الصلاة - 00:25:53

في وقتها بتيمم ولا يخرج الوقت اذا خرج ذهب شرط عظيم والماء الطهارة شرط لكن جازت اباح الله لنا بدل عنها التيمم اي نعم عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب ظهور المسلم - 00:26:19

وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليمسه بشرته فان ذلك خير. نعم هذا حديث ابي ذر رضي الله عنه قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب اي الارض التراب - 00:26:45

رمل او طينا او سبخة او غيرها وضوء المؤمن وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين اذا ليس العبرة بالمدة العبرة عدم الماء او بالعجز عن استعماله قال فاذا وجده فليتق الله - 00:27:02

وليمسه بشرته اذا التيمم بدل عن الماء طيب هل التيمم مبيح الطهارة او رافع للحدث اختلف فيها العلماء اختلافا كبيرا ومذهب الحنابلة ان التيمم رافع للحدث التيمم مبيح لا رافع للحدث - 00:27:22

والصحيح انه حال وجود هذا الموجب للتيمم انه يرفع الحدث وقوله فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته اي اذا زال المانع من استعمال الماء اما بوجوده او بالقدرة على استعماله - 00:27:49

اي نعم وعن جابر رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتمل فسأله اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا ما نجد رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله - 00:28:06

صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك. فقال قتلوه قتلهم الله. الا سألهوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال. انما كان يتيمم ويعصر او يعصب على على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده. روى ابو داود لكن في اسناده من لا يحتاج به - 00:28:26

نعم وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت ان اغتسلت ان فتيممت ثم صلبت باصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال يا عمرو

في اصحابك وانت جنب فقلت ذكرت قول فقلت ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمـاـ فـتـيـمـمـتـ ثم وصلـيـتـ فـضـحـكـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـمـ يـقـلـ شـيـنـاـ 00:29:08

نعمـ حـدـيـثـ جـابـرـ اـبـنـ عـبـدـ الـلـهـ اـبـنـ حـرـامـ الـاـنـصـارـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـ خـرـجـنـاـ فـيـ سـفـرـ كـانـ السـفـرـ غـزـوـةـ وـاصـابـ رـجـلـاـ مـنـاـ حـجـرـ تـشـجـعـواـ فـيـ رـأـسـهـ ثـمـ اـحـتـلـمـ فـسـأـلـ الصـحـابـةـ 00:29:24

مـنـ مـعـهـ هـلـ تـجـدـونـ لـيـ رـخـصـةـ اـنـ اـتـيـمـ وـهـ مـحـتـلـمـ قـالـوـاـ مـاـ نـجـدـ لـكـ رـخـصـةـ وـاـنـتـ تـقـدـرـ عـلـىـ اـسـتـعـمـالـ مـاءـ فـاغـتـسـلـ فـدـخـلـ مـاءـ فـيـ جـرـحـهـ فـيـ رـأـسـهـ فـمـاـ قـدـمـوـاـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ غـضـبـ 00:29:47

وـقـالـ قـتـلـوـهـ قـتـلـهـمـ اللـهـ الاـ سـأـلـواـ اـذـ لـمـ يـعـلـمـوـاـ لـمـ يـعـلـمـوـاـ لـمـ يـسـأـلـواـ فـانـمـاـ شـفـاءـ العـيـ السـؤـالـ وـهـذـاـ تـفـرـيـطـ يـقـعـ عـنـدـ الـكـثـيرـ مـنـ الـنـاسـ تـيـسـرـ لـهـ السـؤـالـ وـلـاـ يـسـأـلـ 00:30:08

فـاـمـاـ يـفـقـيـ نـفـسـهـ اوـ يـسـتـفـتـيـ مـنـ هـوـ مـثـلـهـ فـيـ جـهـلـهـ وـفـيـ زـمـانـتـاـ تـيـسـرـتـ السـبـلـ اـكـثـرـ بـالـاتـصـالـ بـوـسـائـلـ الـاتـصـالـ الـمـتـنـوـعـةـ فـلـاـ يـجـوزـ تـأخـيرـ السـؤـالـ مـعـ الـحـاجـةـ اـلـيـهـ الاـ سـأـلـواـ اـذـ لـمـ يـعـلـمـوـاـ لـمـ يـعـلـمـوـاـ فـانـمـاـ شـفـاءـ العـيـ السـؤـالـ 00:30:27

اـنـمـاـ كـانـ يـكـفـيـهـ اـنـ يـعـصـبـ اوـ يـعـصـرـ عـلـىـ مـوـضـعـ الـجـرـحـ ثـمـ يـتـمـ وـيـمـسـحـ وـيـغـتـسـلـ فـيـ باـقـيـ بـدـنـ الذـيـ مـاـ اـصـابـهـ الـجـراـحةـ يـغـتـسـلـ لـهـ لـكـنـ الـجـرـحـ يـعـصـبـهـ فـيـ يـدـهـ فـيـ رـجـلـهـ 00:30:50

فـيـ وـجـهـ وـبـاـقـيـ جـسـدـهـ يـغـتـسـلـ لـهـ وـهـكـذـاـ مـنـ كـانـ عـنـدـهـ عـذـرـ فـيـ عـضـوـ مـنـ اـعـضـائـهـ بـجـرـحـ وـنـحـوـهـ يـتـوـضـأـ وـيـصـبـ مـاءـ جـمـيعـ الـمـوـاضـعـ الاـ مـوـضـعـ الذـيـ فـيـهـ الـاـذـيـ وـفـيـهـ الـضـرـرـ يـعـصـبـهـ وـيـمـسـحـ عـلـيـهـ 00:31:18

ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـتـيـمـ لـهـ فـفـيـ الـجـمـعـ لـلـجـرـوحـ بـيـنـ الـغـسـلـ الـجـنـابـةـ وـالـوـضـوـءـ بـالـمـاءـ مـعـ التـيـمـ تـيـمـ لـهـذـاـ جـزـءـ الـمـعـصـوبـ نـعـمـ وـفـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ ذـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـلـتـ هـلـكـ اـبـوـ ذـرـ قـالـ مـاـ حـالـكـ 00:31:42

قـلـتـ كـنـتـ اـتـعـرـضـ لـلـجـنـابـةـ وـلـيـسـ قـرـبـيـ مـاءـ.ـ فـقـالـ اـنـ الصـعـيدـ طـهـورـ لـمـ يـجـدـ المـاءـ عـشـرـ سـنـينـ نـعـمـ.ـ وـعـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ اـذـ اـمـرـتـكـمـ بـاـمـرـ فـاتـوـاـ مـنـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ.ـ اـخـرـجـهـ.ـ نـعـمـ كـلـ الـحـدـيـثـيـنـ هـذـاـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ وـاـبـيـ هـرـيـرـةـ 00:32:04

وـاـبـيـ ذـرـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ اـنـ الـمـؤـمـنـ يـسـتـعـمـلـ الصـعـيدـ التـيـمـ بـهـ وـاـنـ لـمـ يـجـدـ المـاءـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ وـلـوـ كـانـتـ عـلـيـهـ جـنـابـةـ يـرـفـعـهـاـ فـيـ حـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ الـعـاصـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ غـزـوـةـ ذـاتـ السـلـالـسـ 00:32:23

بعـثـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـحـتـلـمـ فـيـ لـيـلـةـ بـارـدـةـ شـدـيـدـةـ يـقـولـ عـمـرـوـ وـخـشـيـتـ اـنـ اـغـتـسـلـتـ عـنـ اـهـلـكـ شـدـةـ الـبـرـدـ صـلـيـتـ بـاـصـاحـابـيـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ وـاـنـاـ مـتـيـمـ تـيـمـ صـلـىـ بـهـمـ صـلـاـةـ الـصـبـحـ 00:32:41

فـلـمـ جـاءـوـ الـمـدـيـنـةـ اـخـبـرـوـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ يـاـ عـمـرـوـ صـلـيـتـ بـهـمـ وـاـنـتـ عـلـىـ جـنـبـ يـضـحـكـ مـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ وـلـاـ تـقـتـلـوـاـ اـنـفـسـكـمـ 00:33:05

اـنـهـ كـانـ بـكـمـ رـحـيمـاـ فـخـشـيـتـ عـلـىـ نـفـسـيـ وـضـحـكـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـاقـرـهـ وـلـمـ يـقـلـ لـهـ شـيـنـاـ دـلـ عـلـىـ اـنـ التـيـمـ يـسـتـعـمـلـ مـتـىـ اـذـ عـجـزـ عـنـ اـسـتـعـمـالـ مـاءـ اـذـ عـجـزـ عـنـ اـسـتـعـمـالـهـ 00:33:23

وـعـجـزـهـ عـنـ اـسـتـعـمـالـهـ بـرـدـ اوـ بـمـرـضـ اوـ بـجـرـحـ يـتـيـمـ وـلـوـ كـانـ مـاءـ مـوـجـودـاـ كـمـاـ اـنـ مـاءـ التـيـمـ يـكـوـنـ عـنـدـ اـقـضـيـ المـاءـ وـهـاـ هـنـاـ مـسـأـلةـ ذـكـرـ الـفـقـهـاءـ اـنـ مـاءـ الـمـنـقـولـ يـتـيـمـ مـعـهـ 00:33:43

المـاءـ اـذـ كـانـ مـنـقـولـاـ يـتـيـمـ مـعـهـ يـعـنـيـ مـنـقـولـاـ فـيـ سـفـرـهـ لـشـرـبـهـ اـنـهـ يـتـيـمـمـونـ مـعـهـ وـهـذـاـ يـتـصـوـرـ فـيـ الزـمـنـ الـماـضـيـ لـمـاـ كـانـواـ يـنـقـلـوـنـ الـمـاءـ بـالـقـرـبـ بـالـاـرـوـيـةـ الـمـاءـ قـلـيلـ يـاـ اللـهـ يـكـفـيـهـ فـيـ طـعـامـهـ وـشـرـابـهـ 00:34:10

فـاـنـ كـانـ مـاءـ الـمـنـقـولـ لـاـنـ بـالـوـاـيـاتـ وـالـتـرـكـاتـ هـلـ يـتـيـمـ مـعـهـ الـجـوـابـ لـاـنـ مـاءـ الـمـنـقـولـ كـثـيرـ المـاءـ الـمـنـقـولـ كـثـيرـ فـيـ هـذـهـ آـاهـ سـيـارـاتـ نـقـلـ مـاءـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـمـ اـنـ يـتـيـمـمـوـاـ لـهـاـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ 00:34:33

قـدـ رـأـيـتـ فـيـ الرـمـلـةـ رـبـعـ الـخـالـيـ بعضـ الـرـعـاـةـ الصـفـارـ يـتـيـمـمـ عـنـ كـفـ السـكـسـ كـفـ الـوـاـيـتـ نـجـدـهـاـ مـنـ بـعـضـ الـاعـرـابـ هـذـاـ غـلـطـ ماـ دـامـ الـمـاءـ مـوـجـودـاـ فـيـجـبـ اـنـ يـتـوـضـأـ مـنـهـ وـيـجـعـلـ وـضـوـءـهـ فـيـ حـوـضـ 00:35:01

شرب البهائم حتى ما يذهب عنها الماء نعم قال البخاري رحمة الله اقبل ابن عمر رضي الله عنهما من ارضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فصلى ثم فحضرت العصر بمربد النعم - 00:35:24

فصلى ثم دخل النعم المكان اللي تجتمع فيه الغنم نعم مربد النعم. اي نعم فحضرت العصر بمربد النعم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد طيب وش الشاهد فيه - 00:35:43

اما انه تيم واما انه كان فيه عذر. نعم وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يوجد من يناله يتيم المريض اذا كان الماء عنده ولا يستطيع الوصول اليه لمرقه مجندل على فراشه - 00:36:06

عليه اجهزة يصح ان يتيم ولو كان الماء عنده لانه في حكم العاجز عن استعماله نعم محتمل انه تيم لكن ارضه بالجرف مزرعته. الجرف ارض سبخة في شمال المدينة محتمل هذا لانه لم يذكر في الرواية موجب التيم - 00:36:31

راجعها في الروايات وشوف وش فيها اي نعم وقال ابو جهيم رضي الله عنه اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقنه
رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه - 00:37:03

وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام وهنا في حديث ابي جهيم الذي رواه الامام البخاري ان النبي
اقبل من نحو بئر جمل موضع في المدينة - 00:37:19

فلقنه رجل فسلم عليه. وكان النبي على حاجته فلم يرد عليه السلام حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه من تيم بالجدار
جدار من طين ثم رد عليه السلام وقال لم احب ان ارد عليك السلام وانا على غير طهارة - 00:37:36

ففيه الوضوء التيم بالجدار اذا كان فيه الغبار والجدار من طين والطين من اين؟ من التراب اي نعم وعن شقيق قال كنت
عند عبد الله وابي موسى رضي الله عنهم فقال يا ابا عبدالرحمن اذا اجب ولم يجد ماء كيف يصنع - 00:37:59

فقال عبد الله لا يصلي حتى يجد الماء فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك
قال الم ترى عمر رضي الله عنه لم يقنع بذلك منه فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الاية؟ فما درى عبد الله -
00:38:21

فيما يقول فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. نعم. احسن الله اليك. فما درى عبد الله ما يقول فقال الا وان رخصنا لهم في هذا
لاوشك اذا برد على احدهم الماء ان يدعه ويتييم فقلت لشقيق فانما كره عبدالله لهذا؟ قال نعم رواهما البخاري - 00:38:39

كره عبدالله بن مسعود توسيع في موجب التيم بأنه لو تبرد الماء عليهم تركوا الماء وذهبوا يتيمموا وان عمر رضي الله عنه لم يقبل به
فعلي عمار فان عمار ابن ياسر رضي الله عنهم - 00:38:59

حصل منه شيء وهو انه اصابته جنابة فلما اصابته الجنابة وكان جرح فترعرع كما تترعرع الدابة تمرغ بالتراب الدابة متى تترعرع اللي
هي الناقة تأتي الى الارض التي فيها طين - 00:39:23

يابس سمي المراغة تمرغ بها تأخذ فيها حمام كما يقال بجنبها من هنا ومنها هنا ثم تقوم وتسمى ارضها الريغة لأن غبار غبارها واحد
وهذا نافع لها في ازالة الاذى عن جلدتها وعبرها - 00:39:54

عمر لم يرظى فعل عمار واقره النبي انما يكفيك ان تفعل هكذا وهكذا وصار فيه تحفظ من ابن مسعود من جهة التوسيع في استعمال
الماء واورد عليه ابو موسى قول الله جل وعلا فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا - 00:40:13

فلم يدرى عبد الله ما يجيب به اذا استقرت الشريعة على ماذا ان من عجز عن استعمال الماء او فقده فانه ينتقل الى بدلته وهو التيم
كما رتبه ربى جل وعلا - 00:40:35

نعم وفي حديث عمان رضي الله عنه فضرب بكفيه ضربة على الارض ثم نفضهما وفي رواية ونفح فيهما ثم مسح بهما ظهر كفه
بشمائله او ظهر شمائله بكفه ثم مسح بهما وجهه وفي رواية فمسح وجهه وكفيه واحدة. نعم - 00:40:52

التيم هكذا ان يضرب بيديه الارض او الجدار ضربة واحدة ثم يمسح اليدين ويمسح بعد ذلك وجهه ولو مسح الوجه ثم من مسح
اليدين جاس ويكتفي في ذلك ضربة واحدة كما استقرت بها - 00:41:12

سنة النبي صلى الله عليه وسلم. نعم وروى أبو داود من حديث أبي سعيد رضي الله عنه وقال ذكر أبي سعيد في هذا غير محفوظ نعم وقال الحاكم على شرطهما وفيه شاهد قصة الرجلين الذين تيمما ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما ذكر ذلك للنبي صلى الله - [00:41:31](#)

عليه وسلم فقال الذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك. وقال الذي توضاً واعاد لك الاجر مرتين هذا الحديث حديث أبي سعيد الخدرى وهو من روایة نافع عن الليث ابن عميرة - [00:41:53](#)

ابن أبي ناجية عن بكر بن سواد عن عطاء ابن يسار عن النبي عليه الصلاة والسلام وذكر أبي سعيد فيه ليس محفوظا ولهذا اعلوه هذا الحاكم هو على شرطهما وخلف في ذلك الحاكم - [00:42:16](#)

لكن شاهد لقصة الرجلين الذين تيمما وجد الماء في الوقت. فاما احدهما فاعاد الصلاة. توظأ واعاد الصلاة واما الثاني فصلى بتيممه وقال صلى الله عليه وسلم للذي صلى بتيممه ولم يعد الصلاة اصبت السنة واجزأتك صلاتك - [00:42:33](#)

وقال للآخر اللي توظأ واعاد الصلاة وهو في الوقت لك الاجر في هذا مرتين. رواه ابو داود ورجح انه مرسل لكن جاء متصلا من حديث النسائي والحاكي والدارقطني وغيرهما - [00:42:57](#)

نعم وفي حديث عائشة رضي الله عنها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فانزل الله اية التيمم اخرجه رجاء يعني مسلم والبخاري ان الله انزل اية التيمم بسبب - [00:43:19](#)

عائشة رضي الله عنها لما فقدت العقد وفيها قول اسيد ابن حضير رضي الله عنه ما هذه باول برکاتكم يا آل أبي بكر ان الله لما حبسهم لم يجدوا الماء انزل الله فيها اية التيمم فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا - [00:43:37](#)

فهي السبب رضي الله عنها في حصول هذا التشريع لما فقدت عقدها. نعم قال رحمة الله بباب ازالة النجاسة لما ذكر التيمم وانه بدل الماء ذكر في هذا الباب ازالة النجاسة - [00:44:03](#)

بماذا تزال النجاسة والمدار في زوال النجاسة هو زوال عينها او زوال احدى صفاتها الثلاث اللون لون النجاسة والرائحة رائحتها الطعم طعم النجاسة نعم عن اسماء رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احданا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟ قال - [00:44:23](#)

نعم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه اخرجاه نعم ازالة النجاسة من النجاسة دم الحيضة اعزكم الله والحاضرين وهو دم نجس يقول اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - [00:44:54](#) احданا يصيب ثوبها من دم الحيضة توهها يعني السروال او ما تلبسه من مما يسترها قد يصيبه من دم الحيضة. ماذا تصنع؟ قال تقرصه غرسه هو فركه قال تحط ثم تقرصه بالماء - [00:45:18](#)

تحت لانه يابس تزيل شدته يعني ثم تقرصه بالماء بمعنى انها تكاثره بالماء ثم تنضحه وتصلي فيه وقرصه بالماء فركه بالماء هو القرص ثم تصلي فيه ففيه وجوب ازالة النجاسة - [00:45:45](#)

نجاسة تزال قدر الاستطاعة وقدر الممكن ولا يجعل للوسواس عليه مدخرا فيه ان من الناس من يجعل وسواسه لا ما ذهبت عينها باقي فيها رأس الابرة او مقدار كذا لا يلتفت الى هذا الوسوس - [00:46:08](#)

نعم وفي حديث خولة رضي الله عنها قلت يا رسول الله ان لم يخرج الدم؟ قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك اثره. رواه احمد وابو داود ان لم يخرج الذنب - [00:46:27](#)

ايمن الشوب بعد قرصه وفركه ونضحه قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك اثره هاي الاثر الغامق في لونه هذا لا يظهر نعم وعن معاذة رضي الله عنها قالت سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم - [00:46:41](#)

قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغیره بشيء من صفرة قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا اغسل لي ثوبا. رواه ابو داود - [00:47:05](#)

نعم في حديث معاذ بنت عبد الرحمن انها سألت امنا عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله قالت فان لم

يذهب اثره قال فلتغيرة بشيء من صفرة - 00:47:18

يعني تخلط هذا الموضع شيء من السفرة ليدفع التهمة والوسوسة لأن ما الماء اذا صاحب الحيض صار اللون غامقا او فيه اثر صفرة حتى يذهب هذا المفهوم ثم ذكرت رضي الله عنها تصيبها الحيض الثالث عند النبي عليه الصلاة والسلام تقول ولا - 00:47:36
ولا ايش ولا اغسل لي ثوبا اي اذا لم يصبه دم اه الحيض النجس هذا رواه ابو داود وجاء في الصحيحين لما بال الاعرابي في طائفة المسجد اما الصحابة رضي الله عنهم ان يفتکوا بهذا الاعرابي - 00:48:03

فasher اليهم النبي عليه الصلاة والسلام ان دعوه وفي تركه ارتكاب لاخف المفسدين في سبيل دفع اعظمهما فلما فرغ لانه لما نهر لو انتهر اتسعت دائرة النجاسة ولا نجس ثيابه وبدنه - 00:48:28

فامرهم النبي عليه الصلاة والسلام ان يدعوه حتى يقضي ثم امر بذنب من ماء اريقت به فاريق على هذه النجاسة اذا كاثروا النجاسة
بالماء لماذا تزال النجاسة تزال بالماء بان يزيل عينها - 00:48:55

او يكاثرها وتزال بزوال عين النجاسة الهوا وسافي الرمل وطول العهد زوال عين النجاسة يجعل المكان طاهرا كما لم تكن لو لم تكن
به نجاسة وهذا مما عمت به البلوى فان - 00:49:18

البراري والخلي مملوءة من بولي وابو رازى السابع اننا لم نكلف انها اذا رأينا عين النجاسة وخرنا منها والا الاصل يبقى الطهارة على
بابها الاصل بقاء الطهارة على على بابها - 00:49:45

نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطا احدكم الاذى بنعله فان التراب له ظهور هذا
الحديث رواه نعم وفي لفظ اذا وطا احدكم الاذى بخفيه فظهورهما التراب. رواه احمد وابو داود من روایة محمد بن
عجلان وهو ثقة روى له - 00:50:10

مسلم نعم حديث محمد بن عجلان في روایة احمد ابى داود في روایة اخرى من غير طريق ابن عجلان من طريق الاوزاعي قال ان
بعث ابى سعيد بن ابى سعيد المقبلى - 00:50:34

حدث عن ابى وليس فيه ذكر محمد ابن عجلان عن ابى هريرة رضي الله عنه حديث ابى هريرة اذا وطا احدكم الاذى بنعله
الاذى النجاسة بولا او غائطا - 00:50:53

فان التراب له ظهور. اذا تذهب النجاسة بذهاب عينها بالوطء والاحتكاك وان لم يبق للنجاسة عين تبقى يبقى الاصل في الطهارة نعم
وقال في ذيول النساء اذا اصابت ارضا طاهرة بعد ارض خبيثة تلك بتلك وقال يظهرهما بعده. رواه احمد وابو داود. نعم -
00:51:09

حديث امي ولدي ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف انها سألت ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي عليه الصلاة والسلام اني امرأة
اطيل ذيلي. ذيل ثوبى سمي ما جاوز الكعبين بالذيل - 00:51:35

وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اصابت ارضا طاهرة بعد ارض خبيثة تلك بتلك قال يظهرها
ما بعده يظهر هذا الذيل ما بعده ما لم ترى النجاسة بعينها متعلقة بهذا الثوب - 00:51:59
او برائحتها او بلونها نعم وقال الوليد قلت للاوزاعي وابوال ما لا يؤكل لحمه كالبلغ والحمار. قال قد كانوا يبتلون بذلك في مغاربهم
فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب نعم - 00:52:22

وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا ينصرف في الصلاة من القبح والصديق. وينصرف من الدم وعن الحسن نحوه. نعم. ابوال ما لا يؤكل
لحمه الاصل انها نجسة بول ما لا يؤكل لحمه كالحمار والكلب - 00:52:40

والقط السنور هي نجسة لكن لا ينصرف حتى يرى عين النجاسة ولهذا هذى مما عمت بها البلوى من جهة المخالطة لا يعني بذلك انها
طاهرة لا اما عرق الحمار وعرق - 00:52:59

طريق الحمار السنور فطائران وعرق الكذب عرق الكلب على الصحيح انه طاهر لانها عمت بها البلوى ولم يؤمنوا ازالته بينما ولげ اي
ما يكون من ريقه في الاناء فهذا نجس - 00:53:24

وامر صلی الله علیه وسلم فی الکلاب عموما اذا ولغوا فی الاناء ان تغسل کم مرة سبع مرات احداهن بالتراب او الهن بالتراب وهذا فی
الکلاب المأذون فی استعماله فی قلب الصید - 00:53:50

وكلي الحراسة في الماشية والزرع لا في الكلاب غير ذلك فان الناس بلووا في هذا الزمان بالتقليد الاعمى ناشئ من البطر وضعف
الدين وضعف العقل ويستجلبنا الكلاب والقطط ويشترونها بالمبالغ الغالية - 00:54:05

وقد ورد في الكلاب حديث فيه الوعيد والزجر والتهديد من اقتتنى كلبا غير كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط نقص
من اجره كل يوم قيراط وهو كالجبل - 00:54:29

ويتخذونها الان موضة للسف خصوصا في المولات والشوارع تسوق المرأة او الشاب الكلب معه ويتخذونه اصدقاء صديقا وخدنا كل
هذا من المحرم بما سمعتم فيه من الاحاديث ابن عمر رضي الله عنهم ما كان ينصرف - 00:54:52

من اه الصدید ولا من البثرا وانما ينصرف من الدم اذا خرج منه دم كثير انصرف وتوضأ وهذا لا يدل على نجاسة الدم. فان العلماء
اجمعوا على ان الدم النجس ما خرج من السبيلين او من احدهما - 00:55:20

هذا هو الدم النجس واما الدم الذي لا يخرج من السبيلين يخرج من البدن من الانف من العرف فان الصحيح انه طاهر ان الصحابة
رضي الله عنهم في معارضهم وفي الجهاد - 00:55:42

يصيبهم انواع الجراحات ولم يؤمرموا ان يتنزه من الدم الذي يخرج منها وان يتوضأوا منه بل في حديث عباد ابن بشر وصاحبہ انه لما
قام يحرسان وتناوب اصاب عباد اصاب عبادا سهم غرب - 00:56:03

فنزعه ثانی فثالث وهو يصلی دل على انه مستقر في افهمهم وفي وعندھم ان الدم الخارج من الجراحات لا ينقض الوضوء لا
ينقض الوضوء وتقل الاجماع على انه ينقض الوضوء غير صحيح - 00:56:25

انما المجمع عليه انه ينقض الوضوء ما هو دم خرج من احد السبيلين اما من القبل او من الدبر فبول ما يؤكل لحمه وكذلك بعره يروثه
طاهر وبول وروث ما لا يؤكل لحمه نجس - 00:56:46

ولا يعارض هذا نهي النبي عليه الصلاة والسلام لا يعارض هذا نهيه صلی الله علیه وسلم عن الصلاة في معاطن الابل فان مبارك الابل
ومعانتها لا تصح الصلاة فيها لا لانها نجسة - 00:57:11

ولكن لاحتمال ان تثور هذه الابل فتهيد بيدها او ترمي برجلها هذا المصلي حال وقوفه او ركوعه وسجوده ولان في معابد في معاطل
الابل يبول كأن الناس من ورائهم يتخذونها حائلا وسترة - 00:57:31

وتكون محلا ومظنة للنجاسة لان روث الابل نجس نعم وعن ام قيس بنت محسن رضي الله عنها انت باين لها صغير صغير لم
يأكل لم يأكل الطعام الى رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:57:52

فاجلسه رسول الله صلی الله علیه وسلم في حجره. فبال على ثوبه فدعا بماء فوضحه علي ولم يغسله هذا في بولي الصغير ويمكن
ان نلخص ان انواع النجاسات ثلاثة مغلظة - 00:58:11

نجاسة ما لا يؤكل لحمه ومنها نجاسة الخنزير والكلب فهي مغلظة ونجاسة معتادة نجاسة الادميين ونجاسة مخففة وهو الغلام الذكر
الذی لم يطعم الطعام نجاسته مخففة يكفي ان ينضح الماء على - 00:58:29

موضعی ما اصابته النجاسة ويخففه بها ويکفیه ذلك وعليه يخرج حديث ابن ام محسن ام محسن رضي الله عنها ان النبي اكتفى
بان نضع على ثوبه من بولي ابنها الغلام الذي لم يأكل الطعام - 00:58:54

في الصالحين نعم - 00:59:14